مسئله

الصحيح في الاجماع امكانه وقيل لا يمكن عادة كالاجماع على اكل طعام واحد واجيب بان هذا الاجماع لهم عليه لاختلاف شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعي اذ يجمعهم عليه الدليل لان كثيرا من الادلة يختلف فيه المجتهدون فياخذ كل منهم بما يظهر له منه والصحيح انه بعد امكانه حجة في الشرع يجب العمل به على كل مكلف قال تعالى ومن يشاقق الرسول الاية توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم او فعلهم فيكون حجة وقيل لا يكون لقوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والى الرسول اقتضى في الرد الى الكتاب والسنة واجيب بان الكتاب ايضا دال على حجيته فالعمل به رد الى الكتاب والصحيح انه بعد حجيته قطعي فيها حيث اتفق المعتبرون بفتح الموحدة على كونه اجماعا كان صرح كل من المجمعين بالحكم الذي اجمعوا عليه من غير ان يشذ منهم احد لا حالة العادة خطاهم جملة لا حيث اختلفوا في انه اجماع كالسكوتي اي فلا يكون قطعيا كالسكوتي وما نذر مخالفه. فهو على القول بانه اجماع محتج به ظن الخلاف فيه وهذا هو الراجح في السكوتي والمرجوع فيما نذر مخالفه وقال الامام الرازي والآمدي انه ظن مطلقا على التفصيل = السابق فان المجمعين على ظن لا يستحيل خطأهم والاجماع عن قطع غير محقق وخرقه اي الاجماع القطعي وكذا الظني عند من اعتبره بالمخالفة حرام للتوعد عليه بالتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين في الاية السابقة وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على المتابعة وتحريم المخالفة فعلم من تحريم مخالفة الاجماع تحريم احداث قول ثالث في مسئلة اختلف اهل العصر فيها على قولين وتحريم احداث التفصيل بين مسئلتين لم يفصل بينهما اهل العصر ان خرقاه اي ان خرق

الثالث

الثالث والتفصيل الاجماع بخلاف ما اذا لم يخرقاه وقيل القول الثالث والمفصل خارقان مطلقا لان الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العمل بهما وعلم التفصيل بين مسئلتين يستلزم الاتفاق على امتناعه واجيب بان الاستلزام ممنوع فيهما لان عدم القول بالشئ ليس قولا بعدمه مثال القول الثالث الخارق ما قيل ان الاقي يسقط الجد وقد اختلف الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه كالاخ فاسقاط الجد به خارق لما اتفق عليه القولان من ان له نصيبا ومثال غير الخارق ما قيل انه يحل متروك التسمية سهوا لاعمدا وعليه الحنفي وقيل يحل مطلقا وعليه الشافعي وقيل يحرم مطلقا والفارق موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله ومثال التفصيلي الخارق ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة او عكسه وقد اختلفوا في توريثهما مع اتفاقهم على ان العلة في التوريث او في عدمه كونهما من ذوي الارحام فتوريث احداهما دون الاخرى خارق للاتفاق ومثال غير الخارق ما لو قيل ان الزكاة تجب في مال الصبي دون الحلي المباح وعليه الشافعي وقيل تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله وعلم من تحريم خرق الاجماع انه يجوز عند الاكثرين احداث اي اظهار دليل لحكم او تاويل ليوافق غيره من الادلة او اظهار علة اخرى لحكم غير ما ذكره المجمعون من دليل وتاويل وعلة الجواز بعد ذلك ان لم يخرق ما ذكروه بخلاف ما اذا خرقه بان قالوا الادليل ولا تاويل ولا علة في غير ما ذكرناه وقيل لا احداث ما ذكر مطلقا لانه من غير سبيل المؤمنين المتوعد على اتباعه في الاية واجيب بان المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لا ما لم يتعرضوا له كما نحن فيه وعلم من تحريم خرق الاجماع انه منعقد اذا ذكر كل الامة اي عصر سمعا اي بكتاب او سنة لا عقلا لخرقه

Copyright © King Saud University